

١٥٣. الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٩٧/٩٦
بمبلغ ١٤١٢٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وأربعينات واثنتا عشر مليونا وثمانية
وسبعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٨٢١٦٢٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثمانمائة وواحد وعشرون مليونا وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه)
مزوعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦١٦٦٢٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ١٩٩٧/٩٦
بمبلغ ٦٣٢٥١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وخمسماة
وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٢٦٤٥١٧٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٨٩١١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائة وتسعة وثمانون مليونا ومائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ٥٩٠٤٥١ جنيه (فقط وقدره خمسماة وتسعمون مليونا وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ١٤٥١٣٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ٤٤٥٣٢١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ٥٩٠٤٥١ جنيه (فقط وقدره خمسماة وتسعمون مليونا وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٤٥٥٩٧١٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٤٢٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٣٤٤٨٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

١٥٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسني هبارك

وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَإِنَّ الْأَنْجَانَ

١٩٩٤/٩٧ دی ۱۳۹۷